

والرعيين اولايغ فانت جنتي سمع البصر والشم والذوق والحيث برؤات جنتي المنفعة ما من الحيوان لخللا
اشكلانها وهذا جارت العور بر وفتوح اخرى اليدف واخرى ارجاس من خلق لا خللا المنفعة
دون فواتها حتى لو فقت يد ويد من جانب واحد مع الحيوان لغوات جنتها اذا المشع يتعدر على الحيوان
الذي لا يعقل فانت شاخ جرح الاغصان اذا المنفعة بها لا يكون الا بعقل وهذا اذا كان فانت العنقل
فاما اذا جرحه وافاق اخرى اجزه عقم ان الاخلان هم ما من **قال** وجول الاصم وهذا الحسنان والعماس
ان لا يكون لغوات جنتي سمع الصبح ووج الاحسنان ان اصل المنفعة قام فانه اذا صبح به شمع حتى لو كان لخال
ولا يسمع احد بان كان قد ولد اجمه واولا حرم لم يجزه **قال** واجز الخبز والخبز ومنفوخ
الاديشين وقال لفرصه لا يجرى اعتاق حولا لا تم حولا هم هاكون من وجه لغوات المنفعة المتفهم من الانسان
ويلا يلا بد والحيوان فضا كاهيا **ولما** ان العقود من الاذن السبح وهو باق على الكار والعايت وتتم الاقبيت
العبد بوعاها مستغلكا كما لا يعي لغوات الخيرة والحياتين ولو كان العايت في المحبوب والحق منفعه
وحي زبانه على ما هو المطور من العبد حكم العرف فلم يكون نقسا نا ما من جوار لغواتها **قال**
ولو استراه اياه بنوى الكفاة بنى له ان ادا مشرك اياه او ابنه ناوا لشر الكفاة جاز ذلك في طهاره **قال**
زورا ح ووصو لا حوزا له ثبت له حق الحق بوجوب في حكمه لا عن جهة الكفاة فلا حوزة عن الكفاة
كما لو كان دخلت هذه الدار صبي حر ثم دخلها ناي بعينه عن لغاة او ان ملكك فانت حر ثم اشتره
بنوى الكفاة فانه يعق عنك ولا حوزة **ولما** انه بشره اعق رقبته عن لغاته محزه وهذا لان شره
الغريب اعتاق ما على الله ان حربي ولد والذ ان جلع مملوكا فيشتره فيعتقه جرم معتقا بشره
كقوله الحق فاستمته وضربه فاوجمه اى اوجمه اجماعا هو اشبا عا وضربا هو لجاج وكذا شره
اعتاق مكان خور او رقبته في الكفاة فصر خلاف سائرهم لان نية الكفر لم تبارن التعلين الذي يبر
سبب الاعتاق عند الشرط حتى لو قال ان اشترى بثل فانت حر عن كفاة عيني او ان دخلت الدار
فانت حر عن كفاة ثم وجو الشرط عقم عن الكفاة **قال** ولو اعق مومس بصف عبد شرك ومن
الباية فاعقته فهو غير مجزى او نصف عمله ثم الباية فهو جازان لم يتخلل بينهما وواج واحان
ها بان سئل ان الاولى اذا اعق بصف عبد شرك بدينه ومن آخر والمحق مومس وصرحة البات
فاعتقه عن الكفاة لم يحرم عند ان حرمه مطلقا ولا يخرب ان كان مومسا او لا يجوز ان يصر
ولم يزد في المتب لعضه لومس بصفهم مومس الا انهما السللة لانه اذا اعق بصف عبد من الكفاة
م اعق باقته جان الا اعتاق ان لم يتخلل بينهما وواج فان تخلل من اعتاق المصمم وواج لم يحرم

وش وقال حوز عتقه عن الكفاة مطلقا **لما** في الاولى انما لا يضمن ثمة بصف صاحبه ملك الضمان فكان
مستحقا من العبد المملوك له عن الكفاة فهو خلق ساذكي ان الحق محسور لانه وحيد على العبد السباعية
ويصعب شرك فكون اغنا قاض **ولما** ان نصف صاحبه ناقص على ملك فانه لا يقدر على المتصرف
فيه بوج ولا يمتعه وهذا نقصان في ملكه كذا في حوز عتقه في الكفاة بالعتاق وانما ملك باق
فاذا عتقه فقد اعق عبدا اقضا لا يستل نصيب شركه لانه انما ناقصا للسلل الثانية فاذا
اعق بصف عبد بلاكين منغضلين فان نقصان حاصل في ملك نفسه بسبب الاعتاق
في جهة الكفاة وش هذا نقصان لا يجمع لا في الاضحية اذ اجمعها واجبها بنت المسلمين عند اختلاف
السلطه السابغة فالنصف الباقي ممكن على سلال الشريك وهذا التعليل على اصله حتى يجمع رسم فانه
يري خيرة الاعتاق اما قولها او عودهم تعق الاعتاق فاعتاق المعتاق اعاق الكبر فلا يكون ذلك
اعتاقا كالتامين واما الشرط وهو قوله ان لم يتخلل بينهما فواج هذه سلته من فروع القول بغيره
الا حاق بصفه حتى يجمع رسم اذا اعق بصف ثم جامع بيني فانه منها ثم اعق الباية لا يكون منقطع
كم على الميسر وتقدم عن جمع العبد على الميسر شرط بانص وهو اجازاه مطلقا سواء جامع قبل
اعتاق النصف الباقي او بعده لان اعتاق النصف عند ما اعتاق للملك كان معتقا لكر العبد قبل
الميسر فوجلا شرط **قال** فان لم يحد شهرين ستماع من قبل الميسر ليس فتمها رمضان ولا الاج
الجمعة فقد تقدم الكلام في الاعتاق بفرعه فاذا لم يجد المظاهرة بالعتقه فكمارة ان تصوم
شهرين ستماع من قبل الميسر لومهم فان لم يحد صيام شهرين ستماع من قبل ان يماس
وان لم يحد يكون فتمها رمضان ولا يوم العبد ولا يوم العتق وهذه هي الايام الخمسة فلان شهر
رمضان متعين لصوم الغرض وقد سئل انه شرع عن العتق بطلاق النية ومع المطو في الوصف
تم جز عن الكفاة لغتته الجارح الشرع واما الجملة فالصوم فيما حرم منع عنها فكان ناقصا
فلا يتادي به ماوجب كمالا **قال** فان قدمه على اهلها ليل عامدا او تمها را ناسيا استأنف ولا امره
به ان جامع في المظاهرة امراته حلال الكهون ليل عامدا او تمها را ناسيا استأنف الصوم عند
ان حرمه ومجد واما لا يورسف رسم الاستأنف لان الجاه تمها را ناسيا استأنف الصوم عند
ويل عامدا لا عن النجاب والشرط هو التمتع وان كان المقدم على الميسر شرطا مقبلا قلنا تقدم
الميسر وهما دهيتم اليه ناخير الكفاة وتقدم الميسر اولى **ولما** ان الشرط تقدم بهما على
الميسر ومن ضرورتها حلف بها عنه ومنى جامع في خلالها عدم الاخلاء عنه فيستأنف الصوم
قال وان افسر فبها مطلقا استقبل بربد الاطلاق انه سواء بعذر او بغير عذر فانه يستقبل

الاعتاق

الميسر